



سياسة جمع التبرعات



1. التعريف والغرض

تعتمد كفاءة الجمعية على تأمين موارد كافية لها سواء كان ذلك عن طريق جمع التبرعات من المانحين أو عن طريق جذب الرعايات على ان يتم إتباع أعلى معايير في عملية جمع التبرعات ووضع نظام لحمايتها والغرض من هذه السياسة هو تحديد السياسات العامة لعمليات جمع التبرعات والرعايات

2. نطاق السياسة

- لجنة تنمية الموارد
- إدارة تنمية الموارد
- المتعاونين، والمتطوعين

3. السياسات

- تضع إدارة تنمية الموارد خطة التبرعات في ضوء أهداف الأداء المحددة للسنة التشغيلية وبما يلبي الخطة البرمجية والتنفيذية للجمعية
- ينبغي على إدارة تنمية الموارد تطوير قائمة الرعاة باستمرار وبناء الشركات لزيادة إيرادات الجمعية من التبرعات والرعايات.
- تقوم إدارة تنمية الموارد بإدارة العلاقة مع الرعاة والشركاء والتأكد من الوفاء بالتزامات الجمعية تجاههم وتقديم التقارير اللازمة لهم بذلك
- التأكد من أن أي مدفوعات تفرضها الجمعية على أعضائها ليست مقيدة بإفراط بحيث لا يقتصر الانضمام إليها أو الاستفادة منها على فئة معينة
- التأكد من أن أي طلب للتبرع يصف كيف ستستخدم هذه التبرعات
- التأكد من أن الأشخاص أو الأفرع المرتبطة بالجمعية ستوضح أن أموال التبرعات ستذهب إلى الجمعية مباشرة ومن ثم إلى مستفيديها
- ارسال جميع الأموال التي يتم جمعها إلى حساب بنكي باسم الجمعية باستخدام آلية واجراءات معتمدة من لجنة المالية والتدقيق والمدققين الداخليين والجهات الرقابية.



- إعداد ايصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورة وتحمل ارقاماً متسلسلة،
حيث يبين كل ايصال اسم الجمعية ورقم تسجيلها ورقم ترخيصها
• تختم الايصالات بختم الجمعية، وتحصر أعدادها وارقامها قبل بداية السنة المالية
للجمعية بحضور مندوب عن لجنة المالية والتدقيق
• تحفظ صور الإيصالات لمراجعتها وتدقيقها
• يجب رصد وتسجيل كافة التبرعات والرعايات العينية (غير المالية) وتقديم تقرير
بها
• يجب التأكد من انفاق الأموال في محلها لخدمة الغرض التي جمعت من أجله

الاعتماد: تم اعتمادها من قبل مجلس إدارة جمعية العمل التطوعي بالعلا بالمحضر رقم
٢٠١٩/١٢ .

